

الدر المختار

عليه إذ اللام للاختصاص ولا يتحقق إلا بأمره المفيد للتوكيل (فلم يحنث في إن بعث لك
ثوبا إن باعه بلا أمر) لانتفاء التوكيل سواء (ملكه) أي المخاطب ذلك الثوب (أو لا)
بخلاف ما لو قال ثوبا لك فإنه يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء (فإن دخل) اللام (على عين
(أي ذات) (أو) على (فعل لا يقع) ذلك الفعل (عن غيره) أي لا يقبل النيابة (كأكل
وشرب ودخول وضرب الولد) بخلاف العبد فإنه يقبل النيابة (اقتضى) دخول اللام (ملكه)
أي ملك المخاطب للمحلوف عليه لأنه كمال الاختصاص (فحنث في إن بعث